

آليات تجسيد الأمن البيئي

Mechanisms of embodying environmental security

سعادة فاطمة الزهرة *

جامعة الاغواط

Fz082@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/07 تاريخ قبول المقال: 2022/08/04 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

ملخص:

يشكل الأمن البيئي مفهوما حديثا ، وهدفا تدعو إلى تحقيقه المنظمات الدولية التي تعنى بالبيئة، الحكومية وغير الحكومية على أساس أنه الهدف الأسمى لجميع السياسات البيئية ، بإعتباره مفهوما متطورا و مرنا مرتبطا بالمخاطر البيئية ، إبتداء من الكوارث الطبيعية إلى تهديدات الأمن الدولي، في هذه الورقة البحثية نعمل على قدر المستطاع لدراسة الوسائل الممكنة لتطبيق و تجسيد الأمن البيئي و لو نسبيا

الكلمات المفتاحية:

الأمن البيئي ، السياسة البيئية ، الوسائل القانونية .

Abstract:

Environmental security is a modern concept, and a goal called for by international organizations concerned with the environment, governmental and non-governmental, on the basis that it is the supreme goal of all environmental policies, as it is a advanced and flexible concept linked to environmental risks, starting from natural disasters to threats to international security, in this research paper We are working as much as possible to study the available means to implement and embody environmental security, even if relatively.

Keywords: Environmental security, environmental policy, legal mechanisms

المقدمة:

يرجع بعض الفقهاء أصل مصطلح الأمن البيئي إلى سنة 1977 حين كان يستخدم في التقارير العسكرية والأمنية ، وكذلك الدراسات السياسية والاستراتيجية لاجتتاب الآثار البيئية المدمرة للحروب والأسلحة النووية والكوارث الطبيعية ، ولقد سبق في الظهور قبل مصطلح الأمن الانساني الذي ظهر في منتصف تسعينيات القرن العشرين ، والذي يعتبر أن أية سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف منها تحقيق أمن الفرد إلى جانب أمن الدولة ، ولهذا يعد من المصطلحات الحديثة ، وهو جزء من الأمن العام للدولة¹، فالأمن البيئي عرفه نيلز بيتر غليديتش من المعهد الدولي لبحوث السلام في أوصلو هو

* المؤلف المرسل

آليات تجسيد الأمن البيئي

"التحرر من الدمار البيئي وندرة الموارد"²، كما يعرفه اخرون على أنه "الأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عن عمليات التي يقوم بها الانسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة"³، فهو مصطلح اتفق الجميع على ضرورته واختلف الجميع في مفهومه، و دون التعمق في ذلك ، يمكن القول بأنه تلك الحماية المرصودة للبيئة و الموارد الطبيعية والحيوانية والتوازن البيئي، من كل ما من شأنه خرق تلك الحماية ، وإحداث خسائر وأضرار بيئية ، سواء كان سببها الحروب أو المخاطر البيولوجية أو الكوارث الطبيعية .

والأمن البيئي بدأ على الصعيد الدولي ثم على الصعيد الداخلي، حيث أصبحت الدول تسعى في سياستها البيئية إلى تحقيق الأمن البيئي ، ففي سنة 1994 أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إلى المشاكل البيئية التي تواجهها الدول على جميع المستويات الداخلية والاقليمية والدولية ، كما أكد على صعوبة المحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق الأمن البيئي ، فالمشاكل البيئية بوصفها العامل الأساسي لإنعدام الأمن العام هي أعقد بكثير مما يعتقد ، ولأن البيئة تعد عنصرا من عناصر أمن الدولة ، وتزامن مفهوم الأمن البيئي مع ضراوة الحروب الحديثة ، والتسابق في استنزاف الموارد من الدول المتقدمة أو حتى النامية ، وهذا ما أدى إلى إنعدام الاستقرار للأمن البيئي ، في هذه الدراسة نطرح إشكالية مدى تجسيد السياسات البيئية للأمن البيئي ؟ وذلك بالاعتماد على الدراسة الوصفية التحليلية، ضمن هذه الورقة البحثية تم تقسيم الدراسة الى مبحثين ، نتعرض الى الآليات الوقائية في المبحث الأول، والآليات الردعية ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات الوقائية

فالأمن البيئي هو الهدف الرئيسي والأساسي لجميع السياسات البيئية في العالم ، كما أنه مرتبط بالأمن الانساني ، بل هناك من يرى أنه جزء منه ، فنمو الوعي البيئي - حتمية وجوده - لدى بعض الدول المتقدمة كان ضرورياً للنظر إلى المشكلات البيئية ، على أنها خطيرة بما يكفي لتبرير وصفها بأنها قضية أمنية. بدأ هذا في الستينيات من القرن المنصرم ببعض الدراسات البارزة للمشاكل البيئية ، وظهور المنظمات البيئية غير الحكومية بشكل متزايد.

ثم شهدت السبعينيات منه بداية المؤتمرات الدولية حول القضايا البيئية وما يرتبط بها ، كانت القمة البيئية العالمية الأولى هي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972. تمهيداً للفكرة المعاصرة للأمن البيئي ، في الثمانينيات بدأ عدد من علماء السلام والبيئة في تسليط الضوء على إدارة المشكلات البيئية المشتركة التي تشكل تهديدات للاستقرار الدولي والوطني ، و في عام 1987 ، أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرها التاريخي بعنوان "مستقبلنا المشترك" ، والذي نشر

آليات تجسيد الأمن البيئي

مفهوم التنمية المستدامة ، وقدم مصطلح "الأمن البيئي". وقد أدى هذا التقرير بدوره إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 ، الذي عقد مؤتمرات أخرى في 1997 و 2002 و 2015 وغيرها ، مما أدى إلى ظهور معاهدات بيئية متعددة الأطراف رئيسية بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي ، وكل هذه المعاهدات والمؤتمرات أفرزت مجموعة من الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف الأسمى وهو "الأمن البيئي" ضمن هذا المبحث نتناول وسيلتين وقائيتين ، هي على سبيل المثال لا الحصر وهي الحوكمة كمصطلح حديث تم دمجها في جميع المجالات ووسيلة أخرى وهي الاعلام البيئي .

المطلب الأول: الحوكمة البيئية

هناك إتفاق عام على أن الحوكمة البيئية هي نظام خاص بذاته وليد المعطيات البيئية الحديثة ، تدخل - الحوكمة - في كل المجالات ، ولكن سنتطرق إليها كعامل جوهري ومهم في إنجاح السياسة البيئية ، و تحقيق الأمن البيئي ، إضافة الى كونها أسلوبا حديث للإدارة البيئية .

وتعني الحوكمة بصفة عامة بالمعنى البسيط هي الحكم الرشيد ، الحكيم ، العقلاني ، و هو كمصطلح يوجد في جميع المجالات كما سبق الذكر منها : حوكمة المؤسسات ، الحوكمة الجبائية ، الحوكمة الالكترونية ، الحوكمة المحلية ، الحوكمة الاجتماعية ، الحوكمة الذكية... الخ ، فكلمة الحوكمة في كل المجالات تلازم كلمة الرشيد لتصبح الحوكمة الرشيدة ، وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة سنة 1989 من طرف البنك الدولي، في تقريره المعنون بـ "إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام " الذي جاء فيه (هي أزمة حكم وأن تحقيق التنمية الشاملة لا يقف على توفير الشروط الاقتصادية فحسب بل بتحقيق العدالة و المساواة في المجتمع)⁴ ، وعرف الحوكمة الرشيدة بأنها الادارة الرشيدة القائمة على مجموعة من المبادئ أهمها النزاهة و الشفافية و المحاسبة و تحقيق العدالة و تطبيق القانون على الجميع⁵ ، وهناك العديد من التعريفات للحوكمة كل حسب مجاله و اتجاهه

أما الحوكمة البيئية هي الأخرى لا يوجد مفهوم متفق عليه بشأنها ،ولهذا فأنتني لا أرى ضرورة لوضع التعريف لها بقدر ما يهم ، إعطاء توصيف لهذا المفهوم ، فالحوكمة البيئية تتصف بكونها عبارة عن تشكيلة من القواعد و الأحكام المتبعة لتعزيز والحث على تنفيذ مبادئ المحافظة على البيئة ، خاصة بالنسبة للشركات و المجتمع المدني ، وتحسين أدائها البيئي ، ويتوقف تحقيق حوكمة بيئية وطنية ناجعة على مدى تعزيز الدول لقدرات مؤسساتها في معالجة المشكلات البيئية ، وتعزيز الشفافية و المساءلة والعدالة بما يحقق حماية البيئة والتنمية المستدامة⁶ ، ووفقا لما سبق تتضمن الحوكمة البيئية ثلاث أطراف تتمثل :

آليات تجسيد الأمن البيئي

_ 1/ الدولة كفاعل وعنصر أساسي ، فهي من تضع السياسات البيئية و تدافع عنها ، ففي مؤتمر كيوتو لسنة 1997 دافع الاتحاد الأوروبي بشدة على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الضرائب البيئية.

_ 2/ أما الطرف الثاني وهو المجتمع المدني الذي يقوم من خلاله بتأطير الأفراد و إشراكهم في العمل التطوعي لحماية البيئة وصناعة سلوكيات صديقة للبيئة .

_ 3/ الطرف الثالث والأخير هو القطاع الخاص⁷ المؤسسات والشركات الاقتصادية أو المؤسسات الغير الربحية فهي شريك استراتيجي للدولة في خطط التنمية المستدامة و حماية البيئة ، وذلك عبر إدراج هذه المؤسسات والشركات للبعد البيئي في السياسة العامة لها ، وهنا يبرز مصطلح حوكمة الشركات و التي تعتبر إمتدادا طبيعيا للحوكمة البيئية ، حيث يركز كل منهما على تحقيق شفافية وتحسين الأداء البيئي ، ولهذا يرى بعض الباحثين في مجال الحوكمة البيئية ضرورة تحفيز الحكومة للقطاع الخاص ، ودعمه ليصبح أكثر شفافية و تنافسية مما يؤدي إلى إنفتاحه على الأسواق الدولية وذلك من خلال :

- توفير المناخ الاقتصادي المناسب ،
 - الحرص الدائم على وجود تنافسية في الأسواق الداخلية،
 - وضع تسهيلات مالية وفنية للفئات المحدودة للمساهمة في زيادة الانتاجية وتحسين مستوى دخولهم و معيشتهم ،
 - تعزيز و تقديم المساعدة اللازمة للمشاريع القادرة على خلق مناصب عمل ،
 - استقطاب الاستثمارات التقنية و التكنولوجيا النظيفة ،
 - تنفيذ القوانين و الالتزام بها ،
 - تحفيز دور التنمية البشرية ،
 - وضع البعد البيئي كأساس في العملية التنموية و ضمن جميع المشاريع الاقتصادية⁸.
- كما أولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أهمية خاصة للحوكمة ، من خلال الدراسات و الأبحاث و التحاليل ، حيث خلصت مجموعة من الخبراء و المحللين الدوليين إلى تحديد مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الحوكمة وهي :
- المشاركة : فلأفراد الحق في المشاركة ومناقشة السياسة البيئية ، وكذا التأثير في اتخاذ القرارات البيئية ، من خلال الجمعيات و المؤسسات التمثيلية .

آليات تجسيد الأمن البيئي

- التشريع : لا وجود لأي نظام دون تشريع و قانون يفرض قواعده و أحكامه ، كذلك الأمر فالحوكمة البيئية هناك تشريعات تنص عليها وتدعمها ، ومؤسسات تسهر على الالتزام بها .
- الشفافية : وتتضمن الإفصاح عن المعلومات الهامة بطريقة عادلة ، وإمكانية الوصول إليها مباشرة ، وتتطلب الشفافية تقديم ما يلي : معلومات عن البرامج ، السياسات العامة ، القوانين ، المعلومات عن الأداء ، معلومات عن الأهداف و المخاطر المحتملة ، تطوير متطلبات الإفصاح عن القوائم والمعلومات المالية ، وغير المالية ، وإمكانية نشر هذه الأخيرة إلكترونياً⁹.
- العدالة و المساواة : تتم الحوكمة البيئية بحصول جميع الأفراد على حقهم في المعلومات البيئية بفرص متساوية و عادلة.
- المساءلة و المحاسبة : وهي وجود نظام متكامل من المحاسبة إلى المسؤولية في حالة إخفاقهم أو نجاحهم ، مما يؤدي إلى تحلي المسؤولين بالنزاهة ، والفعالية ووضع المصلحة العامة في أولوياتهم¹⁰.

المطلب الثاني: الإعلام البيئي

- يعتبر تفعيل دور الإعلام في المسائل البيئية و التنمية المستدامة نتيجة حتمية لتزايد المشكلات البيئية ، وضعف الحس والوعي البيئي ، فالإعلام البيئي يعتبر مبدأ من مبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية ، ونصت عليه المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 ، كما خصصت له الفصل الأول من هذا القانون، نصت المادة 5 منه " تتشكل أدوات تسيير البيئة من : هيئة للإعلام البيئي " ، وركز المشرع الجزائري على إيجاد وسيلة لإيصال المعلومة البيئية للمواطن ، حتى يتمكن من المشاركة في حماية البيئة والمشاركة في فعالية هذه السياسة البيئية ، فجاء في نص المادة 6 على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن - شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص
- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومة البيئية
 - إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية
 - قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة ، العلمية و التقنية والاحصائية و المالية واقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة
 - كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي

آليات تجسيد الأمن البيئي

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه ¹¹، وطبقا لهذه المادة المشرع وضع نوعين من الاعلام العام و الخاص و الذي خص كل منهما بفرع في هذا القانون وهما :

- **الإعلام العام** : يحق لكل شخص طبيعي او معنوي أن يطلب من الهيئات العامة المعنية تزويده بالمعلومات و المعطيات البيئية والتدابير والاجراءات المتخذة لضمان حماية البيئة ، وهذا من الواجبات العامة بتوفير جميع المعلومات البيئية، لجميع الأشخاص في الدولة وفقا للمادة 7 من قانون 10/03 .

- **الإعلام الخاص** : حسب المادتين 8 و 9 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهي تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات متعلقة بأخطار بيئية محتملة أو تأثيرات نشاطات أو منتجات على البيئة من شأنها الإضرار بالبيئة و قد تسبب أضرار أيضا على الصحة العامة ، يقع عليه التزام تبليغ السلطات العامة ،بالمقابل للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار المحتمل حصولها في إقليمهم و التدابير المتخذة في ذلك الشأن، و يطبق الأمر على جميع الأخطار مهما كانت طبيعتها، بما في ذلك التكنولوجية .

ويمكن أن نتكلم عن الإعلام البيئي من جانب آخر يتمثل في دور وسائل الإعلام و سو شيا ل ميديا Social Media بتوفير المعلومات البيئية ، ونشر الوعي البيئي بين المواطنين و المؤسسات التجارية و الصناعية ويعتبر دورها مهم و حاسم خاصة فيما يتعلق بالوعي البيئي ، إلا أن الاعلام البيئي في الدول النامية لا يزال في مرحلته الأولى، في غياب تام لاستراتيجية إعلامية بيئية ، فمواضيع حماية البيئة والتكنولوجيا الخضراء وكل ما يتعلق بالبيئة والمحافظة عليها تبرز بداية من الوعي البيئي إلى الصناعات والتكنولوجيات النظيفة ، و للأسف الجزائر من الدول التي تشهد فراغ في الإعلام البيئي ¹² .

المبحث الثاني: الآليات الردعية

ضمن هذا المبحث نعرض الوسائل الردعية التي من شأنها ضمان التطبيق الفعال لقواعد حماية البيئة من أجل تعزيز و إرساء الأمن البيئي ، كما أنها تعمل بالموازاة مع الوسائل الوقائية التي لا تكفي لوحدها ، وتتمثل الوسائل الجزرية في نوعين الأول يسعى لوضع ضوابط قانونية وتشريعية وتنظيمية لحماية البيئة والحث على إصلاح الأضرار ، وتحميل المتسبب المسؤولية المدنية والجزائية ، كما تختلف العقوبات حسب نوع المسؤولية ، بين الغرامات المالية والعقوبات الإدارية ، كما قد تصل أحيانا إلى العقوبة السالبة للحرية مثل جرائم حرق الغابات .

آليات تجسيد الأمن البيئي

أما النوع الثاني من الوسائل فهو موجه أكثر للقطاعات الاقتصادية بإعتبارها الملوث الرئيسي للمحيط ، بحيث توجهها الى طرق تضمن زيادة الانتاج ، و لا تبعث التلوث في عناصر البيئة أو تؤدي إلى الاضرار بها .

المطلب الأول: التشريعات و التنظيمات البيئية

و قبل ذلك يجدر بنا الإشارة إلى وسيلتين قانونيتين على المستوى الدولي بشأن حماية البيئة وهما الاتفاقيات الدولية و التعاون الدولي .

فالاتفاقيات الدولية هي مصدر و مرجع جميع القواعد و الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والمحرك للمجتمع الدولي فيما يخص البيئة ، غير أن مشكلة غياب آلية للامتثال والالتزام بهذه الاتفاقيات تبقى نقطة ضعف بشأن مسؤولية الجميع تجاه الموارد الطبيعية .

أما الوسيلة الثانية التي يمكن إدراجها في هذا الشأن ، هي التعاون الدولي الذي لديه دور فعال في السياسات البيئية الداخلية و الدولية ، ويساهم في وضع برامج دولية و إقليمية مشتركة للبحث في التعاون في مجال البيئة و إقامة شراكات استراتيجية من شأنها تعزيز دور الدول في الالتزام بالاتفاقيات الدولية البيئية والحد من التلوث ، ووضع معايير ومستويات بيئية وإنشاء نظم للرصد و التقويم البيئي ، والتعاون الدولي لا يشمل الدول فقط ، وإنما جميع المنظمات الحكومية و غير حكومية ، لما لها من دور فعال ونشط في إرساء الأمن البيئي ، كما أن معظم دساتير الدول تنص على الضمانات التي تقدمها الدولة لحماية البيئة والموارد الطبيعية و حق المواطن في بيئة سليمة و غير ملوثة ، و دستور الدولة الجزائرية ،على غرار دساتير مختلف الدول ، فقد وضع آخر دستور في مادته 21¹³ مجموعة من القواعد الدستورية لتحقيق الأمن البيئي وإن لم يتم ذكره بهذا المصطلح .

إذن فهناك العديد من الآليات التنظيمية و التشريعية التي تعمل في نسق واحد وبصورة متداخلة و متكاملة في نفس الوقت ، و تشمل جملة من القوانين والتشريعات واللوائح الخاصة بحماية البيئة، و ما يتبعها من مؤسسات وهيكل تنفيذية تقوم بصلاحيات الضبط الإداري ، بالنسبة للجزائر هناك مجموعة متنوعة و مختلفة من التشريعات البيئية نذكر أهمها :

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يعد هذا القانون الإطار لحماية البيئة تضمن في المادة الثانية منه مجموعة من الاهداف ، كلها تنطوي ضمن مصطلح الأمن البيئي الذي لم تشر إليه المادة ضمن أهدافها ، ونصت المادة 3 منه على جملة من المبادئ وهي : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ الإدماج ، مبدأ الاستبدال ، مبدأ الحيطة ، مبدأ الملوث الدافع ،

آليات تجسيد الأمن البيئي

مبدأ الإعلام و المشاركة ، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، في حين أعطت المادة 4 منه تعريفات و مفاهيم لبعض المصطلحات البيئية مثل الفضاء الطبيعي و المجال المحمي .

- قانون رقم 01-19 بتاريخ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- قانون رقم 02-02 بتاريخ 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته.

- قانون رقم 04-20 بتاريخ 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- قانون رقم 07-06 بتاريخ 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته.

- قانون رقم 11-02 بتاريخ 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. وهناك العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة ، المتعلقة بالبيئة في كل القطاعات ، ونكتفي هنا بذكر أهم القوانين الأساسية بهذا الشأن .

وكل هذه القوانين وغيرها كرست الحماية الإدارية والمدنية والجزائية للبيئة ، حيث تتمثل الحماية الإدارية في قواعد الضبط الإداري الذي يمارسه في مجال البيئة على المستوى المركزي الوزير المكلف بالبيئة و وزراء القطاعات المعنية كل في مجاله، وعلى المستوى المحلي يمارسه كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ومخالفة قواعد الضبط تؤدي إلى جزاءات إدارية تتمثل في توقيف المنشأة حسب المادة 1/25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و سحب الترخيص¹⁴ ، أما بالنسبة للحماية القانونية المدنية و التي ترتبط بقواعد المسؤولية هي تنقسم إلى نوعين : عقدية بسبب إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته مما ينجم عنه أضرارا تلحق بالطرف الثاني ، أما النوع الثاني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وهي تقصيرية وفقا لنص المادة 124 " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ، ويرى الكثير من الباحثين أن تعويض الأضرار البيئية تقوم على المسؤولية التقصيرية¹⁵ ، وتتمثل الجزاءات المدنية أما بالتنفيذ العيني عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أو وقف الأنشطة غير المشروعة ، إضافة إلى التعويض النقدي للمتضرر¹⁶ . كما يمكن أن ترقى إلى المسؤولية الجزائية عن

الجرائم المرتكبة في حق البيئة ، وهو الاتجاه الحديث الذي اتجهت إليه معظم الدول وتختلف العقوبات الجزائية بين الغرامات المالية و العقوبات السالبة للحرية التي تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالبيئة على سبيل المثال المادة 10 من الأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها جاء في محتواها على أنه " دون المساس بالعقوبات

آليات تجسيد الأمن البيئي

الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا المجال يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300,000 دج) كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات ،،،،،¹⁷ ، فالآليات القانونية بقدر ما تشكل درع حماية للبيئة من التلوث بقدر ما تعتبر رادعا حقيقيا و فعالا للملوثين خاصة المصنعين منهم .

المطلب الثاني: الوسائل الاقتصادية

هناك العديد من الوسائل الاقتصادية التي تستخدمها السياسة البيئية من أجل الوصول إلى الأمن البيئي ولكن تطبيقها يختلف من دولة إلى دولة ، سنذكر البعض منها فقط ، أو التي نراها الأبرز والأكثر شيوعا وهي رخص التداول ، المحاسبة البيئية ، البنوك الخضراء ، الجباية البيئية وسنشرح كل ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي :

أ- **حقوق التلوث** : أو كما تسمى بترخيص التلوث أو الرخص القابلة للتداول هي أداة اقتصادية للسياسة البيئية التي تهدف إلى الحد من المستوى العالمي للتصريفات الملوثة من خلال نشر التكاليف لدعم احترام هذه القاعدة ، وقد ظهرت حقوق التلوث في سنوات الستينيات من القرن الماضي بناء على نظرية العالم الاقتصادي رونالد كوز¹⁸ ، و عمل هذه الآلية بسيط جدا حيث تقوم السلطة العامة بإصدار مجموعة من حقوق التلوث و طرحها في السوق ، مما يؤدي ذلك إلى حث الشركات والمؤسسات الصناعية بخفض انبعاثات التلوث ، وعدم تجاوز الحد المحدد من طرف السلطة العامة ، وبمعنى آخر أن الدولة تقوم بحماية البيئة عن طريق تقييم و تقدير تكاليف علاج تلوث البيئة الصادر من المؤسسات و الشركات الصناعية ، ووضع سعر لذلك ثم تقوم بتقسيم على تراخيص أو كما يسميها تصاريح معنية فلكل ترخيص سعر معين فيتم بيعها بسعر ثابت أو عن طريق البيع بالمزاد العلني أو توزيعها على الشركات و المؤسسات الصناعية طبعا بسعر معين¹⁹ ، مثلا نسب التلوث المسموح بها 50 مليون طن بمقدار 100 مليون دينار يتم تقسيم 100 مليون دينار على التراخيص²⁰ ، قيمة كل واحدة منهم 2 مليون دينار ، يعني كل 1 طن يساوي ترخيص واحد ب 2 مليون دينار ، فالشركات و المؤسسات الصناعية، تقوم بشراء هذه الحقوق بعد طرحها في السوق ، بحيث تسمح لها بإطلاق كمية محددة من انبعاثات الملوثة ، وفي حال حصول انبعاثات أقل بإمكانها بيع تلك الحقوق ، وفي حالة تجاوزت الكميات المحددة تشتري حقوق أكثر وعند إنتهاء تلك الحقوق ، وتجاوز المؤسسات الحد المطلوب تقوم السلطة العامة بفرض عقوبات مالية شديدة ، و أخذت بهذه الآلية العديد من الدول أهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد تجربتها نموذجية وكذلك الاتحاد الأوروبي الذي شهد سعرا

آليات تجسيد الأمن البيئي

منخفضا جدا لتلك الحقوق حيث يطمح الخبراء في أوروبا إلى رفعها لكل طن واحد سعر بين 40 حتى 80 دولارا الى غاية سنة 2020 ليرتفع هذا السعر في 2030 إلى 50 و 100 دولار للطن الواحد. وتوجد بعض البلدان التي حددت أسعارا مرتفعة ، ففي السويد مثلا يتم دفع أكثر من 126 دولارا للطن الواحد من الانبعاثات السامة ²¹ .

و نشير إلى الفرق بين حقوق أو تراخيص التلوث ، ورخص التلوث وهي رخصة إدارية قبلية لمزاولة نشاط معين و بشروط خاصة دائم أو مؤقت ، مثل نقل النفايات الخاصة والخطيرة، وقد تكون هذه الرخصة صادرة من طرف الوزير أو الولي أو رئيس البلدية حسب النص التشريعي ، كما قد تكون الرخصة مجانية أو بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الرخصة ضمن الشروط المحددة قانونا لإصدارها، تكون هذه الرسوم عادة تكاليف المعاينة ، وهذا النوع من الرخص معمول بها في التشريع الجزائري على خلاف الرخص القابلة للتداول ²² .

بـ **المحاسبة البيئية (المحاسبة الخضراء)** : كما سبق و أن ذكرنا بخصوص الحوكمة البيئية بات من المسلم به اعتماد أنظمة ملائمة للرقابة وتعزيز الشفافية والمعلومات البيئية على مستويات مختلفة ، فالمحاسبة البيئية هي أداة لتنفيذ السياسات البيئية خاصة في المؤسسات والشركات الاقتصادية ، وفي حقيقة الأمر أن تطبيق الحوكمة البيئية يجعل هذه المؤسسات تستخدم بصورة آلية المحاسبة البيئية ، فهي شكل من أشكال المحاسبة تقوم بتحليل المعلومات الاقتصادية و البيئية من أجل مساعدة الشركات و المؤسسات على اتخاذ قرارات مالية رشيدة ، و تطبق على المستوى الوطني و الدولي لتعزيز الأداء التجاري الأمثل ، فالمحاسبون يقومون بقياس و إيصال الأثر الاقتصادي الذي ستحدثه الشركة على البيئة وتشمل التكاليف البيئية التي سيحلها هؤلاء المحاسبون المتمثلة مثلا في التنظيف ، إصلاح الموقع الذي تم تلويثه و الغرامات المالية و الضرائب و إدارة النفايات المنتجة و شراء الآلات و التجهيزات و التكنولوجيا الصديقة للبيئة و المانعة للتلوث ، عرفها نظام المحاسبة الوطنية لسنة 1993 على أنها " النفقات الفعلية على حماية البيئة و تسجيل كبد مستقل ضمن الحسابات الوطنية ، كما يمكن أن تكون خارجها باعتبار هذه الأنشطة مستقلة ومنه يتم تعديل الناتج المحلي الإجمالي ، ليأخذ في الحسبان تكاليف بيئية مختارة مثل إستنزاف الموارد السمكية و تكلفة إنجراف التربة و تلوث المياه " ²³

جـ- **البنوك الخضراء** : تعتبر المصارف الخضراء مؤسسات مالية عامة تستخدم تقنيات التمويل المبتكرة و أدوات تطوير السوق بالشراكة مع القطاع الخاص لدعم و تمويل و تشجيع تكنولوجيات الطاقة النظيفة و المتجددة و الإستثمار فيها ، وقد حققت نجاحا في عدة دول مثل بريطانيا و الوم ا و اليابان و استراليا و ماليزيا و بعض الدول الأوروبية ، وتعمل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

آليات تجسيد الأمن البيئي

على دعم و نشر البنوك الخضراء ، وعقد إجتماعات لتسهيل تبادل الخبرات بين البلدان في هذا المجال ، و بدأت هذه المصارف تنتشر في بعض الدول العربية ، أما الجزائر فيوجد عدة بنوك و مؤسسات مالية تمنح قروض للإستثمار في مجالات الطاقات المتجددة والمشاريع التي تدفع بعجلة التنمية المستدامة للإمام ، لكن لا يوجد مصارف خضراء بالمفهوم المستخدم في الدول الغربية ، وفي هذا الشأن يقول "حفصي بلفوزيل" الخبير في استيراجية التنمية أن الجزائر باتت في حالة ماسة إلى إحداث هذه البنوك لما لها من أثر في تدعيم الاستثمارات النظيفة و تحقيق الأمن البيئي حيث يقول " أن تعميم فكرة البنوك الخضراء من شأنه تقويم الاختلالات السائدة محليا، والسماح بتعميق دور التمويل المصرفي للمشروعات النظيفة في البلاد، فضلا عن تطوير مناخ الاستغلال لدى البنوك للحد من التصنيع الملوّث وما يترتب عن ذلك من تطهير المناخ الاقتصادي".²⁴ .

د- الجباية البيئية : وتعتبر ركيزة اقتصادية أساسية ووسيلة مهمة في صنع سياسة بيئية ناجحة ، وهي الضرائب المفروضة على تلويث البيئة فكل من يقوم بتلويثها يلزم بإصلاح ذلك عن طريق دفع الضريبة ، وأساسها القانوني مبدأ الملوّث الدافع الذي نصت عليه المادة 3 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ومن خصائص هذا النوع من الجباية :

- موجهة: فالإيرادات الناتجة عنها يجب أن توجه إلى النفقات البيئية .
- تعويضة : أي أن الملوّثين من أصحاب المنشآت الصناعية والأعوان الاقتصاديين ، الذين يحدثون تلوثا في عناصر البيئة بسبب نشاطاتهم ، يتعين إجبارهم على دفع الضرائب و الرسوم كتعويض عن الأضرار التي يحدثونها بالبيئة .
- متدخلة : أما السمة الأخيرة التي تتصف بها هذا النوع من الضرائب أنها متدخلة استثناء من قاعدة الحياد التي تتصف بها القاعدة العامة للجباية و ذلك أن الجباية البيئية تتدخل لتحقيق أهداف معينة بصورة ردعية أو تحفيزية و الهدف الأسمى أكيد هو حماية البيئة ، وتعد هذه الوسيلة الاقتصادية من أنجع الطرق لحماية البيئة لإمكانية توسيع وعائها الضريبي .

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم فإن القاعدة العامة و الهدف الأسمى لأي سياسة بيئية هي تحقيق الأمن البيئي الذي يبدو صعب المنال، بسبب إرتباطه الشديد بالأمن الإنساني ، ولعدة عوامل أخرى نذكر منها :

ـ استنزاف الموارد الطبيعية : أن حالة استنفاد الثروات الطبيعية أدت إلى مشكلات اجتماعية عديدة ، أهمها على الاطلاق الجوع ، الفقر، انتشار الأمراض ، الحروب مما أثر على الأمن و السلام الدوليين ، وهناك اختلاف في استنفاد الموارد بين الدول المتقدمة والدول النامية على السوء وكان ذلك على

آليات تجسيد الأمن البيئي

المستويين إما الاستنزاف نتيجة الغنى أو الاستنزاف نتيجة الفقر :الحالة الأولى نتيجة الغنى ، بالنسبة للدول الشمال في تنافس مستمر على أشده في مجال الصناعة والتكنولوجيات ، فتقوم هذه الدول بالتصنيع اعتمادا على المواد الأولية وخاصة المعادن و الطاقات الاحفورية ، مثل النفط التي تستوردها من الدول النامية ، ومع الاهتمام الدولي بحماية البيئة ووضع الحواجز في مجال التصنيع ، لتخفيض أكبر قدر ممكن من التلوث الصناعي ، لجأت هذه الدول إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية للتخلص من قيود الحماية البيئية ، في حين تتمركز الصناعات التقنية المتقدمة في دول الشمال . أما الحالة الثانية فهي استنفاد الموارد الطبيعية نتيجة الفقر وتكون في الدول النامية التي تكافح من أجل تطوير صناعتها ، ودفع بعجلة التنمية للأمام ، فهي لا تأخذ في الحسبان الأضرار البيئية الناتجة وما ينعكس على الموارد الطبيعية²⁵ .

ـ **الكوارث الطبيعية** : أن الآثار السلبية للصناعات الانسانية أدى إلى تلوث البيئة ، وترتب عنها ظواهر مناخية غريبة ومتكررة مثل الاحتباس الحراري ، كثرة العواصف ، الاعاصير مثل اعصار ايرما في الوم سنة 2017 الذي خلف وراءه خسائر بيئية و بشرية واقتصادية كبيرة وتشير تقديرات أممية إلى أن 37 مليون شخص تضرروا من هذا الاعصار²⁶ ، وكان إعصار كاترينا في الوم سنة 2005 هو الأسوأ الذي أدى إلى مقتل 2500 شخص على الأقل، وتدمير أكثر من 1700 منزل²⁷ ، إضافة إلى ارتفاع نسبة الزلازل والفيضانات أكثر من ذي قبل في جميع القارات .

ـ **النزاعات و الحروب** : تعتبر الموارد الطبيعية والثروات المعدنية السبب الرئيسي في جميع الحروب و النزاعات الدولية، حتى و أن كان ظاهرها من أجل ارساء السلام و الحريات و حقوق الانسان و غيرها ، وقد لاحظت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية وجود علاقة بين الأمن البيئي والصراعات الدولية²⁸ ، فقد دخل العديد من البلدان في حروب للدفاع عن أراضيها وحقوقها في استغلال الموارد الأولية ومقاومة السيطرة الأجنبية عليها، و سرققتها واستنزافها ، كما سعت الدول المتقدمة في البحث على مصادر الطاقة و الثروات الطبيعية، التي تفتقدها في دول أخرى فبسطت نفوذها عليها وعلى أنهارها و ممراتها المائية و محصولها السمكي ، هذا من جهة و من جهة ثانية فقد تسببت تلك الحروب على البيئة في ظهور مصطلح الجرائم البيئية في العمليات العسكرية ، فالحروب تعتمد على استراتيجية واضحة وهي التدمير والقصف الشامل للمدن و البنى التحتية والحرق والتدمير الكيميائي لمظاهر الحياة الطبيعية والغابات ، وهذا ما ينعكس على عناصر البيئة الثلاثة الجو والتربة و المياه التي تتلوث وتهلك الثروة السمكية ، فحرب الخليج سنة 1991، و الحرب الأمريكية على افغانستان والعراق ، والحرب في سوريا ، وآخرها الحرب الروسية الأوكرانية التي ألحقت أضرارا بيئية واسعة وطويلة

آليات تجسيد الأمن البيئي

الأمد، حسب بعض الخبراء الغربيين، حيث وصفها IUCN الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ، بالكارثة البيئية ، كما أدن ذلك أعضاء الدول الأمم المتحدة التي حضرت الجلسة الافتتاحية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ، والتي أبدت مخاوف بشأن التأثير البيئي للأزمة الروسية الأوكرانية ²⁹ ، فالخسائر البيئية لا يمكن إصلاحها والأضرار البيئية ممتدة لأجيال وأجيال ، بسبب الانبعاثات الغازية و استعمال الأسلحة المحظورة النووية والكيميائية والبيولوجية، وهذا الموضوع يطول فيه الحديث ولهذا نتوقف عند هذا الحد ، وهو جدير بأن نعتبره العامل الرئيسي في إنعدام الأمن البيئي ، ولهذا الأسباب أن الدول و المنظمات الدولية لاتزال تبذل جهودا جبارة من أجل إيجاد وسائل وحلول احترازية تقلل من مختلف أنواع التلوث ، وأخرى ردعية تزجر بها جميع الممارسات المخلة بحماية البيئة والموارد الطبيعية.

كذلك من صعوبات تحقيق الأمن البيئي عدم الإتفاق على مفهوم محدد و واضح ،فالبعض يربطه بالأمن الدولي والآخر بالعولمة ، و ربما هذا ما يبرر عدم إستخدام مصطلح " الأمن البيئي " بصورة صريحة في دساتير وتشريعات الكثير من الدول، منها التشريع الجزائري الذي نص على الأهداف التي يتضمنها الأمن البيئي في محتواه ، لكن لم يذكر المصطلح بشكل صريح ، لكن يفهم ضمنا أنه يشير إليه ، فهو يشمل جميع الأهداف البيئية أي حماية البيئة و الموارد الطبيعية بعناصرها الأربع .

كل السياسات البيئة التي تهدف إلى تحقيق الأمن البيئي تسعى إلى إقامة نظام بيئي فعال يجمع بين كل القطاعات قائم على مجموعة من الآليات ، و لعل أهمها الآليات الردعية خاصة القانونية والاقتصادية ، فمن أجل الوصول إلى مرحلة الأمن البيئي لابد من التأكد مما يلي :

أولا ضرورة وجود تعاون دولي حقيقي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة

ثانيا ضرورة خلق منظومة تشريعية و إقتصادية قادرة على النهوض بالتنمية دون الأضرار بالبيئة و تجسيدها تدريجيا

و لكن ما يشهده الواقع هو أنه هناك فعلا تعاون و تنسيق دولي في مجال البيئة، والتنمية المستدامة ، وهذا ما سعى إليه برنامج الأمم المتحدة يونيب إلى تحقيقه ، وكثيرة هي الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي تم عقدها ، ولكن الإشكالية في مدى الامتثال لتلك الاتفاقيات ومدى عدالتها ، فهي تراعي فقط مصالح الدول المتقدمة الصناعية التي وصلت لمرحلة متقدمة من التصنيع بعد أن كانت الملوث الرئيسي ، والحقيقي الوحيد في العالم بسبب التصنيع و الحروب التي افتعلتها و لا تزال تفتعلها لأسباب مختلفة و متعددة متناسية تماما البيئة وحمايتها ، إضافة إلى دعوتها لمرحلة جديدة من التنمية الاقتصادية وهي الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة وهي الوحيدة القادرة على تحقيق ذلك ، نظرا

آليات تجسيد الأمن البيئي

لتطور تكنولوجيا التصنيع لديها ، في حين أن هذا النوع من التنمية صعب جدا على الدول النامية التي لا تزال تتخبط بين دعم التصنيع لديها من أجل ترقية اقتصادها و محاولة مسايرة الاتفاقيات الدولية البيئية التي ألزمتها بها الدول المتقدمة ، فهي تحاول دعم التنمية المستدامة وليست لديها نية التخلي عن التصنيع الملوث للبيئة.

أما بالنسبة للآليات التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن البيئي سواء الوقائية أو الردعية ، فهناك بالفعل منظومة تشريعية واقتصادية لكن تطبيقها على أرض الواقع غير مفعّل أو تطبيقه مشوها ، إضافة إلى غياب الرقابة من المصالح المعنية على مدى تطبيق هذه التشريعات ، نستخلص في ختام هذه الدراسة أن الأمن البيئي فكرة مثالية يتم النص عليها و يتعنى بها ، ولكن في الواقع لا يمكن تحقيقها تماما ، مثل الذي يدعو الى الكمال التام ، هناك آليات عديدة و متعددة كفيلة بتحقيق الأمن البيئي نسبيا لو تم تطبيقها بصورة حقيقية بداية بالوعي والاعلام البيئي ثم حوكمة البيئية في جميع المؤسسات والشركات الاقتصادية إضافة وجود تشريعات ، ووضع النصوص التنظيمية لتطبيقها مع وضع آليات مؤسسية تسهر على التطبيق الفعال لها ، إضافة للآليات الاقتصادية خاصة المحاسبة البيئية والضرائب ، التي تفتح لنا مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر واستبدال طرق الانتاج وكذا المنتجات البيئية، لنصل حقيقة الى صناعة صديقة للبيئة .

الهوامش

¹ - فتيحة ليتيم ، نادية ليتيم ، البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة 1 ،

سنة 2016 ، مصر ، ص 32 ، 33

² - أمينة دير ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في افريقيا - دراسة حالة دول القرن الافريقي - مذكرة

ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الدراسية 2013، 2014 ، الجزائر ، ص 25

³ - علي أحمد خليفة ، السياسات البيئية قواعد الحق و المسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة و أفاق العالمية

المرجوة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة 1 ، سنة 2016 ، ص 18

⁴ - منال سخري ، السياسات البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقترضات الدولية ، دار الحامد ، طبعة 1 ،

سنة 2017 ، الاردن ، ص 90

⁵ - مدحت محمد محمود أبو النصر ، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة ، المجموعة العربية للتدريب و

النشر ، طبعة سنة 2015 ، مصر ، ص 15

آليات تجسيد الأمن البيئي

⁶ - منال سخري ، المرجع السابق ، ص 93

⁷ - حمرون ديهية ، الاعلام البيئي و المشاركة : دعائم الحوكمة البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الدراسية : 2015 ، 2016 ، الجزائر ، ص 19، 20

⁸ - منال سخري ، المرجع السابق ، ص 98

⁹ - نوال علي تعاليبي ، الحوكمة البيئية العالمية و دور الفواعل غير الدولاتية فيها ، مركز الكتاب الاكاديمي ، طبعة سنة 2014 الأردن ، ص 25،26

¹⁰ - منال سخري ، المرجع السابق ، ص 102

¹¹ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة في 20/07/2003 ، ص 10

¹² - محمد بن محمد ، حماة البيئة و الإعلام البيئي قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 10/03 و قانون الإعلام 05/12 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 10 ، سنة 2015 ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ص 182

¹³ تسهر الدولة على

- حماية الأراضي الفلاحية

ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم

ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية

الاستعمال العقلاني للمياه و الطاقات الأحفورية و الموارد الطبيعية الأخرى

حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعالجة الملوثين "

¹⁴ - وكور فارس ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق ، منشورات بغدادي ، الطبعة 1 ، سنة 2015 ،

الجزائر ، ص 191

¹⁵ - رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الطبعة 1

سنة 2018 ، الأردن ، ص 17

¹⁶ - وكور فارس ، المرجع السابق ، ص 221

آليات تجسيد الأمن البيئي

- 17- عباد قادة ، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة جوان 2018 ، الجزائر ، ص 137
- 18- سعادة فاطمة الزهرة ، دور الجباية في حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، السنة الدراسية 2020/2019 ، الجزائر ص 95 ، 96
- هيثم عبد الله سلمان ، اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا و مصر و العراق ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، بيروت ، لبنان ، ص 25
- 19 - ابرير غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الدراسية 2010/2009 ، الجزائر ، ص 96
- 20 - كريم سالم الغالبي ، حيدر كاظم العادلي ، التلوث البيئي و السياسات المثلى لمواجهته ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، عمان ، الأردن ، ص 93 ، 94
- مثال على ذلك " إذا كان هناك مجرى مائي تستخدمه المنشآت الصناعية لإلقاء مخلفاتهم وهذه المخلفات تضر بالثروة السمكية الموجودة ، و التي يستفيد منها مجموعة من صائدي الأسماك و بافترض أنه تم تقدير كمية المخلفات الضارة التي تلقى في هذا النهر تساوي (5000 متر مكعب) يوميا و ان تكلفة إزالة هذا التلوث تساوي (10000 دولار) يوميا فإن الحكومة يمكن أن تقوم بتقسيم هذه التكاليف في شكل شهادات قيمة كل شهادة (2000 دولار) تدفع يوميا بمعنى أن كل من يملك شهادة يمكن إلقاء (2 متر مكعب) من المخلفات في النهر يوميا وكل من يحمل هذه الشهادات يحق له ذلك أما غير الحاملين لهذه الشهادات فلا يحق لهم إلقاء مخلفاتهم فيه ، ولذلك فإن كل طرف سوف يقدر درجة منفعة من شراء هذه الشهادات فإذا كان تقدير صائدي الأسماك للمنفعة التي تعود عليهم أكبر من قيمة الشهادات فسوف يقبلوا على شراء الشهادات ومن ثم يحرم على أصحاب المصانع إلقاء مخلفاتهم في المجرى المائي أما إذا كان تقدير أصحاب المصانع للتكاليف التي سيتم تحملها للتخلص من المخلفات في مكان آخر فسوف يسارعوا بشراء الشهادات بأكملها "

- 21 - إنسا فريده ، كيف يمكن لاقتصاد السوق إنقاذ المناخ - ثمن التلوث مقال منشور على موقع قناة DW الألمانية منشور بتاريخ 11/05/2017 تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي : <https://www.dw.com/ar> تم الاطلاع عليها يوم

2018/09/03 على الساعة 23:44

- 22 - سعادة فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 97

آليات تجسيد الأمن البيئي

²³ - نور الدين جاب الله ، إشكالية المحاسبة الوطنية البيئية وفق المحاسبة البيئية للأمم المتحدة ، مجلة بحوث ، العدد 10 ، الجزء الأول ، الجزائر ص 151

²⁴ - فالح نوار ، البناء: قروض خضراء لتمويل نجاة الطاقة ، مقال منشور يوم الأحد، أغسطس 14، 2016 - 19:07 في موقع إيكو ألجيريا ، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي : <http://www.eco-algeria.com/content> يوم 2018/09/06 على الساعة 20:12

²⁵ - علي احمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 22، 21

²⁶ - موقع قناة الجزيرة ، عبر الرابط التالي : www.aljazeera.net تم الاطلاع عليه يوم 2018/07/13 على الساعة 01:23

²⁷ - موقع قناة الحرة ، عبر الرابط التالي <https://www.alhurra.com> تم الاطلاع عليه يوم 2018/07/13 على الساعة 01:33

²⁸ - فتيحة ليتيم ، نادية ليتيم ، المرجع السابق ، ص 33 ، 34

²⁹ - The War Between Russia and Ukraine – An Environmental Disaster , Site International Union for Conservation of Nature (IUCN) . Accessed on 06/20/2022 at 22:00 via the following link: <https://www.iucn.org/news/commission-environmental-economic-and-social-policy/202203/war-between-russia-and-ukraine-environmental-disaster>.

قائمة المصادر والمراجع :**الدساتير و القوانين :**

_ الدستور الجزائري

_ قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة في 20/07/2003

الكتب :

_ فتيحة ليتيم ، نادية ليتيم ، البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة 1 ، سنة

2016 ، مصر

آليات تجسيد الأمن البيئي

__علي أحمد خليفة ، السياسات البيئية قواعد الحق و المسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة و أفاق العالمية المرجوة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة 1 ، سنة 2016

__منال سخري ، السياسات البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقترضات الدولية ، دار الحامد ، طبعة 1 ، سنة 2017 ، الأردن

__مدحت محمد محمود أبو النصر ، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، طبعة سنة 2015 ، مصر

__نوال علي تعالبي ، الحوكمة البيئية العالمية و دور الفواعل غير الدولاتية فيها ، مركز الكتاب الأكاديمي ، طبعة سنة 2014 الأردن

__وكور فارس ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق ، منشورات بغدادية ، الطبعة 1 ، سنة 2015 ، الجزائر

__رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 سنة 2018 ، الأردن

__عباد قادة ، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة جوان 2018 ، الجزائر

__هيثم عبد الله سلمان ، اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا و مصر و العراق ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، بيروت ، لبنان

- كريم سالم الغالي ، حيدر كاظم العادلي ، التلوث البيئي و السياسات المتلى لمواجهة ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، عمان ، الأردن

الرسائل و المذكرات :

__ابرير غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الدراسية 2010/2009 ، الجزائر

آليات تجسيد الأمن البيئي

- أمينة دير ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في افريقيا – دراسة حالة دول القرن الافريقي – مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الدراسية 2013، 2014 ، الجزائر
- __ حمرون ديهية ، الاعلام البيئي و المشاركة : دعائم الحوكمة البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الدراسية : 2015 , 2016 ، الجزائر
- __ سعادة فاطمة الزهرة ، دور الجباية في حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، السنة الدراسية 2019/2020 ، الجزائر

المقالات :

- __ محمد بن محمد ، حماة البيئة و الإعلام البيئي قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 10/03 و قانون الإعلام 05/12 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 10 ، سنة 2015 ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر
- __ نور الدين جاب الله ، إشكالية المحاسبة الوطنية البيئية وفق المحاسبة البيئية للأمم المتحدة ، مجلة بحوث ، العدد 10 ، الجزء الأول ، الجزائر

المواقع الالكترونية :

- __فالح نوار ، البناء: قروض خضراء لتمويل نجاعة الطاقة ، مقال منشور يوم الأحد، أغسطس 14, 2016 - 19:07 في موقع إيكو ألجيريا ، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي : <http://www.eco-algeria.com/content>
- إنسا فريده ، كيف يمكن لاقتصاد السوق إنقاذ المناخ – ثمن التلوث مقال منشور على موقع قناة DW الالمانية منشور بتاريخ 11/05 /2017 تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي : <https://www.dw.com/ar>
- __ موقع قناة الجزيرة ، عبر الرابط التالي : www.aljazeera.net
- __ موقع قناة الحرة ، عبر الرابط التالي <https://www.alhurra.com>

_ The War Between Russia and Ukraine – An Environmental Disaster , Site International Union for Conservation of Nature (IUCN) . Accessed on 06/20/2022 at 22:00 via the following link: <https://www.iucn.org/news>



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 1047-1029

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الثاني

المجلد: السادس

ردمد ورقي: 2571 - 9971

السنة: 2022

آليات تجسيد الأمن البيئي